

وسائل الشيعة

[376] (17997) 6 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء ؟ فقال: نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وذكر الأحاديث السابقة. (17998) 7 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمان، عن حماد، عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء، فقال: يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف. (17999) 8 - وعنه، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل طاف على غير وضوء (1)، فقال: إن كان تطوعاً فليتوضأ وليصل. (18000) 9 - وعنه، عن النخعي (1)، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: _____ 6 - الكافي 4: 420 / 2. (1) الكافي 4: / ذيل

الحديث 2. (2) التهذيب 5: 116 / 379، والاستبصار 2: 222 / 763. 7 - التهذيب 5: 118 / 385. 8 - التهذيب 5: 117 / 382، والاستبصار 2: 222 / 766. (1) في التهذيب: وهو على غير وضوء. 9 - التهذيب 5: 117 / 383، والاستبصار 2: 222 / 767. (1) في نسخة: أيوب بن نوح (هامش المخطوط). (*) _____